ملف رقم 528135 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية إدارة الضرائب ضد (ق.م) والنيابة العامة

الموضوع: تحقيق - ادعاء مدني - رفض التحقيق.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 72.

المبدأ: لا يؤدي عدم حضور المدعي المدني إلى رفض الادعاء المدني.

يتعين على قاضي التحقيق إجراء التحقيق، طبقا للقانون والتصرف في القضية، بإحالتها إلى جهة الحكم المختصة، أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وإبلاغ المدعي المدني في موطنه المختار، المدون في العريضة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : مدير ادارة الضرائب لولاية تلمسان (طرف مدني).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2007/11/04 و القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض إجراء التحقيق في القضية المتبعة ضد (ق.م) المدعى ضد مدنيا لأجل التهرب الضريبي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المتضمن **وجهين للطعن بالنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا

مــن حيث الشكــل :

حيث أن طعــن إدارة الضرائب بولاية تلمسان (طرف مدني) قد استوفـى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أن الطاعن إدارة الضرائب بولاية تلمسان أودعت مذكرة طعن بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المعتمد على المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للطعن بالنقض :**

الوجـه الأول : مأخوذ من النقص الفاضح في التسبيب والتعليـل،

بدعوى أنه لم يسبق إطلاقا و أبدا في تاريخ القضاء و الجزائري أن عدم الاستجابة الاستدعاءات قاضي التحقيق يكون تسبيبا كافيا لرفض الادعاء المدنـي.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ مـن خـرق القانـون،

بدعوى أنه لا يوجد نص قانوني يجيز للقاضي رفض اجراء التحقيق لعدم حضور المدعى المدني.

وعــن الوجهين المثاريــن من لــدن الطاعن لوحدة موضوعهمــا وارتباطهمــا :

وحيث أنــه يتعين التذكير بدءا في موضوع الادعاء المدني بما يلــي :

01) وجوب اجراء التحقيق من لدن قاضي التحقيق : أي أن قاضي التحقيق يجب عليه التحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المطروحة أمامه طبقا للقانون ووفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك مهما كانت التماسات النيابة العامة و أن هذه الوجوبية لا تجد نهايتها إلا طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها تجعل الوقائع غير جائز قانونا التحقيق فيها أو إذا كانت الوقائع و على فرض تبوثها لا تقبل أي وصف جزائي.

02) ان قاضي التحقيق المطروحة أمامه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني واجب عليه التحقيق فيها وليس له أن يرفض إجراء التحقيق إلا استثناء و بعد فحص دقيق لموضوع الشكوى إذ ليس له خاصـــة :

- ان يرفض إجراء التحقيق لمجرد بحث أولي في الوقائع موضوع الادعاء أو على أساس ان الشكوى تبدو غير مؤسسة مع أن التحقيق يمكنه الفصل عن دراية في مدى قيام المتابعة.

- أن يرفض إجراء التحقيق لمجرد عدم حضور المدعى المدني الذي استوفت شكواه شروطها الموضوعية و الشكلية طبقا لأحكام المواد 72 - 73 - 75 - 76 من قانون الإجراءات الجزائية أو لعدم تعيينه موطنا مختارا و لا يرتب عدم قيامه بذلك إلى عدم جواز معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه.

وحيث أنّه يبـين من القـرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المرفوعة من لدن الطاعن قد استوفت شروطها الشكلية و الموضوعية المقررة قانونا في أحكام المواد 72 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية و أن عدم حضور المدعى المدني لا يشكّل البتة سببا لرفض ادعائه وغير متضمن أصلا في أسباب رفض إجراء التحقيق في أحكام الادعاء المدني ولا يرتب من أثر غير المقرر قانونا حال تغيير عنوانه دون إخطار قاضي التحقيق.

وعليه فإنه كان على قاضي التحقـيق مواصلة التحقـيق طبقا للقانون والتصرف في القضية بإحالـتها على جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتـفاء وجه الدعوى و إبلاغ الطاعن في موطـنه المختار في عريضة الادعاء المدني.

وحيث أنه و لم يفعل القاضي المحقق وأيد قضاة غرفة الاتهام أمره فقد شابوا قرارهم فعلا بعيب مخالفا القانون و لا مناص من التصريح بقبول الطعن موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة -

بقبول طعن ادارة الضرائب لولاية تلمسان شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

المصـــاريف القضائيـــة علـــى عاتق الخزينـــة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمة العليـا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

بيـــاجـــي حميـــــد	رئـيس القســم رئيسـا
عبـد النـــور بوفلجـــة	مستشـــــارا مقـــــررا
قرموش عبـد اللطيف	مستشـــــــــــارا
محـــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا
لـويفـــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحـضـور السيـدة : دروش فاطمـة-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمـينـة قسـم الضـبـط.